

رسالة في أحكام صلاة الجنازة

للأستاذ

ميلود أحمد فواتيح

و يليها

رسالة في حكم قراءة أم القرآن والصلاة على النبي

ﷺ في صلاة الجنازة

للشيخ عبد الله بن طاهر

قدم له

الفقيه فلاح عيسى



رسالة

في أحكام صلاة الجنّزة

للأستاذ ميلود أحمد فواتيح

و معها

رسالة في حكم قراءة أمر القرآن والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الجنّزة

للشيخ عبد الله بن طاهر السوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَلَّمَةٌ

الحمد لله الذي فرض علينا فرائض نعبده بها، ونقوي بها زادنا وزاد غيرنا، منها صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية، ولم تفت ولو على القبر ولو بالتيمم إن تعينت على من ليس حكمه التيمم ولا يصح التيمم إلا بالتيمم أي وقت التيمم يحين عند تيمن الجنازة نحو القبلة من أجل الشروع في الصلاة، وبين أيدينا رسالتان قيمتان

الأولى للشيخ ميلود أحمد فواتيح، اختصر فيها أحكام صلاة الجنازة، و الرسالة الثانية للشيخ الفقيه عبد الله بنظاهر، بين فيها حكم قراءة الفاتحة و الصلاة على النبي صلاة الله عليه و سلم في صلاة الجنازة، فنسأل الله تعالى أن يجازي بالخيرات الشيخين الجليلين، و كل من ساهم في الكتابة والنشر والطبع، كالأستاذ حسن المالكي، الذي طبع عدة كتب ورسائل رقية جزاه الله خيرا.

الشيخ فلاح عيسى

المشرف على مجموعة اللائح الزكية

الرسالة الأولى : ملخص أحكام الجنازة وفق المذهب المالكي.

١ - حكمها :

- ذهب المالكية إلى أن الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية.

٢ - شروط صلاة الجنائز:

- يشترط لصحة صلاة الجنائز ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدناً وثوباً ومكاناً، والحكمية، وستر العورة واستقبال القبلة، والنية، سوى الوقت.

ويشترط لها أيضاً ما يلي:

أولها: إسلام الميت لقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة: ٨٤].

والثاني: طهارته من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان.

والثالث: تقديم الميت أمام القوم فلا تصح على ميت موضوع خلفهم.

والرابع: حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه.

والخامس: أن تعلم حياته قبل موته.

والسادس: ألا يكون شهيداً وهو من مات في معترك الجهاد.

٣ - أركانها:

- النية.

- أربع تكبيرات لا يزداد عليها ولا ينقص.

- الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، ويدعو بعد الرابعة إن أحب.

- تسليمه واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع.

- القيام لها لقادر على القيام.

٤ - سننها:

قال المالكية ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مندوبات،

- رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.

- ابتداء الدعاء بحمد الله و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

- إسرار الدعاء.

- وقوف الإمام وسط الميت الذكر وحذو منكبي الأنتى.

فمن المأثور ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار" [أخرجه مسلم].

٥ - الدعاء للميت:

الدعاء عند المالكية والحنابلة ركن، ولكن عند المالكية يدعو عقب كل تكبيرة حتى الرابعة، وفي قول آخر عندهم لا يجب بعد الرابعة كما تقدم، وأقل الدعاء أن يقول: اللهم اغفر ونحو ذلك.

وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة وهو أن يقول: بعد حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك، ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث،

ويقول في الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتة، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً، وفرضاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعد، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم.

ويزيد في الكبير: وأبدله دار خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم.

٦ - صفة صلاة الجنازة:

وكيفية الصلاة على المشهور: أن يكبر، ثم يتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية، ويدعو للميت، يقول هذا إثر كل تكبيرة، ويقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا و ميتنا وحاضرنا و غائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرونا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيننا للموت وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا. ثم يسلم.

٧ - ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة:

قال المالكية: إذا جاء والإمام مشتغل بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر حتى إذا كبر الإمام كبر معه، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه، سواء انتظر أو لم ينتظر، وإذا سلم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فوراً أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فوراً والى (تابع) التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصلياً على غائب والصلاة على الغائب غير مشروعة عندهم.

٨ - ترك بعض التكبيرات:

ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم.

وقال المالكية: إن كان النقص من الإمام عمداً بطلت صلاة الجميع، وإن سهواً سبح المأمومون، فإن رجع عن قرب وكمل التكبير كملوا معه وصحت صلاة الجميع، وإن لم يرجع أو لم ينتبه إلا بعد زمن طويل كملوا هم، وصحت صلاتهم وبطلت صلاته.

٩ - الصلاة على جناز مجتمعة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمعت جناز يجوز أن يصلي عليهم مجتمعين أو فرادى ثم اختلفوا:

وقال مالك: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض، أو جعلوا صفاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم. وإن كانوا غلماناً ذكوراً أو نساء جعل الغلمان ما يلي الإمام والنساء من خلفهم ما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال كل ذلك واسع بعضهم خلف بعض صفاً واحداً.

١٠ - الحدث في صلاة الجنازة:

وقال مالك: إذا أحدث إمام الجنازة يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدمه، ثم إن شاء رجع بعد أن يتوضأ فصلى ما أدرك وقضى ما فاتته، وإن شاء ترك ذلك.

١١ - الصلاة على القبر:

وقال مالك: لا يصلى على القبر إن دفن قبل أن يصلى عليه، أخرج وصلي عليه ما لم يفت الدفن، فإن فات صلي عليه في قبره.

١٢ - الصلاة على الجنازة في المسجد:

وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله.

(والراجح عند الفقهاء الصلاة على الميت في المسجد)

١٣ - الصلاة على الجنازة في المقبرة:

فيها للفقهاء قولان:

أحدهما: لا بأس بهما، وهو مذهب الحنفية كما تقدم ورواية عن أحمد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر، وهو في المقبرة.

والقول الثاني: يكره ذلك، لأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

ولا يصلى على من لم يستهل بعد الولادة كما تقدم.

وإذا اختلط موتانا بكفار صلي عليهم مطلقاً في أوجه الأقوال.

أما الشافعية فلم يستثنوا من الصلاة على الميت إلا الكافر والمرتد.

١٤ - من له ولاية الصلاة على الميت:

قال المالكية: الأحق بالصلاة عليه وصي الميت إن كان أوصى إليه رجاء بركته وإلا فلا، ثم الخليفة وهو الإمام الأعظم، وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائبه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصابة فيقدم الابن، ثم ابنه ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وهكذا.

١٥ - ما يفسد صلاة الجنازة وما يكره فيها:

تفسد صلاة الجنازة عند الحنفية بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد والكلام، والعمل الكثير وغيرها من مبطلات الصلاة، إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة، لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة، وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقص الطهارة، لأن القهقهة مبطله بالنص الوارد في صلاة مطلقة، فلا يجعل واردا في غيرها.

وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند انتصاف النهار، لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا.

والمراد بقبر الموتي الصلاة على الجنازة دون الدفن.

أما إذا حضرت قبل الوقت المكروه فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فإنها لا تصح وتجب إعادتها.

ولا يكره أن يصلي على الجنائز بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، وكذا بعد طلوع الفجر، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب، ولكن يبدأ بعد الغروب بصلاة المغرب أولاً، ثم بالجنائز ثم بالسنة.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث "أو أن تقبر فيها موتانا" يعني الصلاة على الجنائز، وكرهها ابن المبارك عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس (كما قال أبو حنيفة) وهو قول أحمد وإسحاق وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول ابن عمر.

هذا ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله اعلم واحكم.

انتهى بعون الله و توفيقه

رسالة في حكم قراءة أم
القرآن والصلاة على
النبي ﷺ في صلاة
الجنّازة

للشيخ
عبد الله بن طاهر السوسي

(حكم قراءة أم القرآن والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه.

سئلت عن حكم قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ في
صلاة الجنازة؟

الجواب وبالله التوفيق:

أولاً: قراءة الفاتحة اختلف فيها علماء المالكية إلى
قولين:

القول الأول: المشهور عند المالكية عدم مشروعية قراءة
الفاتحة في صلاة الجنازة، ليست مستحبة ولا واجبة؛ قال
الإمام مالك رحمه الله: "ليست القراءة في الجنازة مما يعمل به
في بلدنا"^(١)، وذلك لأن صلاة الجنازة تنزع فيها أمران: شبهها
بالصلاة، وشبهها بالدعاء؛ فأخذت الطهارة والنية وتكبيرة
الإحرام والسلام من شبهها بالصلاة، وأخذت بقية الأقوال
من شبهها بالدعاء، وقراءة الفاتحة ليست من باب الدعاء،
فلا تشرع في صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة
إنما هي دعاء واستغفار للميت؛ إذ ليس فيها أركان الصلاة من
الركوع والسجود؛ فلم تكن فيها القراءة أيضاً؛ قياساً على سجود

^١ النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (ج/١ص/٥٩١)

التلاوة والطواف (١).

وهو مذهب الحنفية؛ بيد أنهم قالوا بمشروعية الفاتحة إذا قُرئت على سبيل الثناء والحمد لا على وجه قراءة القرآن (٢).
وحجتهم:

• ما روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء**»، فلم يأمر ﷺ بالقراءة (٣).

• ما روى الإمام مالك عن نافع: «**أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة**» (٤)،
والفاتحة من القراءة.

• ما روى الإمام مالك عن سعيد المقبري: «أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرتُ وحمدتُ الله وصليتُ على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» (٥)، وهذا في صفة الصلاة على الميت، وفيها

١ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (ج ١/ص ٣٦٢)،

والمبسوط للسرخسي: (ج ٢/ص ١١٥).

٢ المبسوط للسرخسي: (ج ٢/ص ١١٥).

٣ سنن أبي داود: باب الدعاء للميت: (ج ٣/ص ١٨٨).

٤ الموطأ: باب ما يقول المصلي على الجنازة: (ج ١/ص ٢٢٨).

٥ الموطأ: باب ما يقول المصلي على الجنازة: (ج ١/ص ٢٢٨).

ذكر الثناء والحمد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، وليس فيها قراءة الفاتحة.

القول الثاني: في غير المشهور عند المالكية قال أشهب بوجودها بعد التكبيرة الأولى، وكان الإمام القرافي يحكيه ويفعله^(١)، وقال: "ومن الورع الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان؛ فإن اختلف العلماء في فعل: هو مباح أم حرام؛ فالورع الترك، أو مباح أو واجب؛ فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب، أو مندوب أو حرام؛ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل، أم مشروع أو غير مشروع؛ فالورع الفعل؛ لأن المثبت للشرعية مقدم...، كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنائز؛ فمالك يقول: ليس بمشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة؛ فالورع القراءة"^(٢).

وهو مذهبُ الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣)؛ وحجتهم:

• ما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»^(٤)؛ وجه الدلالة: أن صلاة الجنائز نوع من جنس الصلوات، فتدخل في عموم هذا النص في كون قراءة الفاتحة فرضاً فيها كسائر الصلوات^(٥).

١ القوانين الفقهية لابن جزي: (ص ٦٥)، ومواهب الجليل للحطاب: (ج ٣/ص ١٥).

٢ الذخيرة لقرافي: (ج ١٣/ص ٢٤٦ و ٢٤٧).

٣ القوانين الفقهية لابن جزي: (ص ٦٥)، والمجموع للنووي: (ج ٥/ص ٢٣٣)، والمغني لابن

قدامة: (ج ٢/ص ٣٦٧)، والمحلّى لابن حزم: (ج ٣/ص ٣٥١).

٤ جامع الأصول لابن الأثير: (ج ٥/ص ٣٢٦).

٥ المجموع للنووي: (ج ٥/ص ٢٣٥).

• ما روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: **صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «لْيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»، وفي رواية الحاكم: «ثم قال: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» (١).**

ثانياً: أما الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة فهي مشروعة باتفاق العلماء بيد أنهم اختلفوا: هل هي واجب أم سنة:

مذهب المالكية والحنفية على أنها سنة (٢)، والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة على أنها فرض، لا تصح صلاة الجنازة إلا بالصلاة على النبي ﷺ (٣).

الخلاصة: بناء على ما سبق فإن الورع والخروج من الخلاف في المسألة يتحقق بالكيفية التالية: في صلاة الجنازة أربع تكبيرات: بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة ثم يدعو للميت، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت، وبعد التكبيرة الثالثة والرابعة الدعاء للميت، ثم السلام مرة واحدة.

وذلك أخذاً بما روى عهد الرزاق والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل الأنصاري رضي الله عنه قال: «إِنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب بعد

١ صحيح البخاري: باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة: (ج ١/ص ٤٤٨)، والمستدرك

للحاكم: (ج ١/ص ٥١٠)، وفتح الباري لابن حجر: (ج ٣/ص ٢٠٤).

٢ مواهب الجليل للخطاب: (٢/١٥)، والفواكه الدواني للنفراوي: (٢/٦٩٠)، وتبين الحقائق

للزبيعي: (١/٢٤١)،

٣ المجموع للنووي: (ج ٥/ص ٢٣٥)، والمغني لابن قدامة: (ج ٢/ص ٣٦٧)

التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ (أي: بعد التكبيرة الثانية)، ثم يُخْلِصُ الدُّعَاءَ للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهنَّ، ثم يُسَلِّمُ « وفي رواية: «ولا يقرأ إلا مرة»^(١).

قال العلامة المالكي أحمد بن غنيم النفرأوي: "قراءة أم القرآن حكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنازة، وعند مالك الكراهة؛ إلا إذا قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها...، وقولنا: "بعد شيء من الدعاء"؛ لأنه واجب عندنا كوجوب الفاتحة عند الشافعي، فلا بد منهما حتى تصح الصلاة على المذهبين"^(٢).

والله الموفق للصواب.

١ قال البيهقي: "قَوِيَتْ رِوَايَتُهُ"، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح"، وقال الألباني: "صحيح على شرط الشيخين". انظر: مصنف عبد الرزاق: (ج ٣/ص ٤٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي: (ج ٤/ص ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر: (ج ٣/ص ٢٠٤)، وأحكام الجنائز للألباني: (ص ١٥٥).

٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرأوي: (ج ٢/ص ٦٩٠).